



## ❖ خصوصية أمهات المؤمنين وأنه لم يرد عن أحد من المتقدمين أن ستر الوجه كان فرضاً عليهم وسنة على من سواهن:

فقد كان للمتقدمين عند إطلاعهم لمعنى الخصوصية لحجاب أمهات المؤمنين معنى مختلفاً ومعيناً عن الذي أراده وفهمه اليوم فريق من دعاة السفور، وذلك لأن المتقدمين قد قصدوا به أمرين اثنين:

### الأول: وهو مختلف فيه بين أهل العلم:

حيث ذهب بعضهم إلى أن أمهات المؤمنين قد شدد وغلظ عليهم في مسألة الحجاب وذلك تعظيمًا لحق رسول الله ﷺ ولوجهن ومكانتهن وقرهن على من سواهن من النساء، فلن مختصات بعدم جواز ظهور أشخاصهن حتى ولو كن مستترات، وهذا حمل بعضهم أحاديث حبجهن من الأعمى والمكاتب الذي عنده ما يؤديه - إن صحت كما قالوا - على مثل هذه الخصوصية، ومن ذلك عدم جواز كشفهن لوجوههن ولو عند الحاجة كما هي الرخصة لغيرهن من النساء كما في حال الشهادة ونحوها. قال القاضي عياض: (فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكتين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار خصوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها؛ وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لستر شخصها) انتهى كلام القاضي.

قال الحافظ ابن حجر في رده عليه في هذه الخصوصية: (ليس فيما ذكره دليلاً على ما دعاهم من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويقطن، وكان الصحابة وتعالى واحداً واحداً برأصافهم الدقيقة والمamente للجهالة حتى يعلم الناس ما أمروا به في غالب حالاتهم فلا يتنبس الأمر عليهم).

### الجميع، فليقطن لذلك ولا يفهم تم اختلاف العبارات اختلاف المرادات<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه الصنفان اللذان ذكرناهما في توع الفقيه تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسما وأقسامه كالمتشابهات **هـما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف**<sup>(٢)</sup>). فلنأخذ من آية الرخصة والاستثناء التي في سورة النور المتأخرة ما جعله حكماً ليبيان طريقة وصفة فريضة الحجاب كان قوله هذا فوق أنه متعارض مع ما جاء من إجماع ونقول في سورة الأحزاب على وصف ذلك وصفاً دقيقاً كان كمن يأخذ بأدلة الفطر للمسافر والمريض ويقول الفطر في رمضان سنة ومستحب.

(للزيد... راجع البحث الرابع من الكتاب)

### و هنا تظهر الحكمة من عدم التحديد في قوله تعالى: (ولا يدين زينهن إلا ما ظهر منها) [النور: ٢١]:

فلما كان لأحوالها الاضطرارية جعله استثناءً مقتوفاً للرخصة بدون تحديد الزينة، لأن هذا راجع لما تدعو الحاجة والضرورة إلى إظهاره بحسب ما يطرأ لها من ظروف وضروريات مؤقتة،

ويبدو وقت الحاجة والرخصة طارئ قليل وقصير وقتها، فهو استثناء من عموم أحوالها العامة والعادي، ومثله من احتجات لإبداء العينين تصر بها الطريقة أو الأشياء التي ترغب في شرائهما وصادف أن كان عليهما الكحل أو احتجاجت أن تبدي الكفين تتفحص بهما الأشياء من حبوب أو فماش ونحو ذلك وصادف أن كان فيهما الخضاب أو الخاتم أو السواران أو احتجت لكشف أكثر من ذلك كمن كشفت وجهها للشهادة أو الخطبة أو ليعرف شخصها كما في القاضي والنواحي الأممية علىليم وقت الضرورة فمرخص لهم أكله ولكن لما جاء في أحوالها العادية والدائمة ناسب أن يحدد المستثنين (ولا يدين زينهن إلا ما ظهر منها) [الأنعام: ١١٩]، ولم يحدد المستثنى الذي يأكلونه مما حرم عليهم لأنه قد صد هنا أحوال الضرورات وهي غير ثابتة بشيء وغير مستدامة فما يجدونه ويحتاجونه مما حرم ونحو ذلك، أو كشفت شيئاً من جسدها كالعلاج ونحوه مما لا بد من ظهوره منها، ومع ذلك فقد كان حريصات على التستر والتصون فتى ما انقضت حاجتهن أو كمن قربيات من الرجال بادرن بالستر قدر المستطاع.

قال الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): (يكثير في معنى الآية أقوالهم واختلافهم وبحكيه المصنفون للتفسير بعيارات متباينة الأفاظ ويظن من لا يفهم عنده أن في ذلك اختلافاً في حكمه أقوالاً وليس كذلك بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل أو لكنه ألقى بحال السائل وإنما قوله (إذا أمنت الفتنة أو الشهوة) لا يقصدون به عموم الناس إنما هو لناظر مخصوص من جاز نظره للمرأة عند الضرورة، فاشترط بعضهم شرطاً زائداً على الضرورة، وهو أمن

<sup>(١)</sup> البرهان في علوم القرآن (١١/٢). وراجع كذلك "الإنقان" للسيوطى.

<sup>(٢)</sup> مقدمة التفسير مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣).

## ❖ أن المذاهب الأربع وأهل الظاهر لم يختلفوا في وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال:

الفترة والشهرة منه أو عليه عند النظر، فمن كان معروفاً بالفسق قوله تعالى: (ولا يدين زينهن إلا ما ظهر منها) [النور: ٢١]. كان من وإنما كان اختلافهم من قبل اختلاف النوع وهو في العلة من أمر الشارع للنساء بستر وجههن، فمن قائل لأن الوجه عورة ومن قائل بل لفتة والشهرة ولكن ظهر اعتراف بعضهم على علة البعض الآخر أن (الوجه والكتين ليسا بعورة) أكثر من ظهور علتهم في المسألة خحسب المتأخرات اليوم أنه خلاف بينهم في أصل الفريضة، وسبب اعترافهم هو أن المرأة تكشفه في صالتها ولو قيل أنه عورة لغلي وكيف لم تبطل صالتها بكشفه؟ وكذلك استدلوا أن الشريعة أباحت كشفه عند الحاجة والضرورة هي من أصل خلقتها أو من زينتها المكتسبة التي تكشفين بها كالثياب أو الخاتم أو الكحل أو الخضاب ونحو ذلك، فعد ورود الحاجة فإنه يشق عليها نزع تلك الزينة، فأراد السلف أن يبينوا أن ما كان تابعاً ومتبعاً من زينتها المكتسبة بأصل زينتها الخالية هو أيضاً مما يخص لها أن تكشفه حال الضرورة فهو داخل في حكم الرخصة الأصلية من باب أولى ورفعاً للشكوى وبخاصمة أن ما يعرض بعضهم على علة الفريق الآخر لدرجة أن يحسبه من يرى نقاشهم أنهم مختلفون في أصل الفريضة.

يرى سلمة رضي الله عنها قالت: (ما نزلت هذه الآية (يدين عينهن من جلبيهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان **و عليهن أكسيه سود يلبسها**) - وفي رواية أخرى - (قالت: لما نزل (يدين عينهن من جلبيهن) خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان **من الأكسيه**)<sup>(١)</sup>. ثم نزلت بعدها سورة النور في السنة السادسة للهجرة وفيها الرخص للنساء بقوله تعالى: (ولا يدين زينهن نزاع بينهم في المسألة كما هو الخلاف والنزاع الحاصل اليوم بين الفريقين، بل نجد في بعض المذاهب روایتین ونجد بعض آئمه هذا المذهب يقول بعلة المذهب الآخر، مما يدل على أن الخلاف بينهم كان سائغاً وواسعاً **و هو في العلة فقط**، فكل واحد وصف الأمر لا أدل على ذلك من أتنا لا نرى بين المتقدمين ذكر خلاف أو نزاع بينهم في المسألة كما هو الخلاف والنزاع الحاصل اليوم بين الفريقين، بل نجد في بعض المذاهب روایتین ونجد بعض آئمه هذا المذهب يقول بعلة المذهب الآخر، مما يدل على أن الخلاف بينهم كان سائغاً وواسعاً **و هو في العلة فقط**، فكل واحد وصف الأمر لا ما ظهر منها) [النور: ٢١]. وهي بإجماع أهل العلم أنها جاءت رخصة من الله لأن ينادي المرأة ما تدعوا الحاجة إليه من زينتها ومتلوا عند تفسيرها بحال الشهادة والخطبة وعلاجها وإنقادها أو حلال التباعي ونحو ذلك من توثيق العقود لمعرفة شخصها للرجوع لها أو عليها وكما في النواحي الأممية، وذكروا أنه (إذا عرفها من خلف نقابها لم يفتح لكتفه أو عرفها ببعض وجهها لم يجاوزه)، كما جاء في نفس السورة أيضاً الرخصة (والقواعد من النساء...) [النور: ٦٠]. (للزيد... راجع البحث الأول والثاني من الكتاب)

<sup>(١)</sup> فتح الباري (٤٢٤/١).

<sup>(٢)</sup> أخرج أبو داود بسنده صحيح وعبد الرزاق الصناعي في تفسيره وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه.

## ❖ التسلسل التاريخي لنزول آيات فريضة الحجاب:

فسورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة بفرضية الحجاب وذلك بمنع الرجال من الدخول على النساء داخل البيوت والأمر بمخاطبتهن من وراء حجاب إلا للأصناف المذكورين بعدها في الآية، فإذا خرج من بيتهن فيكون طريقة حجابهن من الرجال كما قال تعالى: (يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك وسأءل المؤمنين بعندهم من جلبيهن) [الأحزاب: ٥٩]، وهي بإجماع أهل العلم أنها الأمر للمرأة كما جاء النص القرآني القطعي بذلك، وكما جاء أمره بخروج النساء والعواتق يوم العيد، فقالت أم عطية (قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكتن لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) متفق عليه. ولم ياذن لهن بالخروج بدون جلباب أبداً، مع قلة ذات اليد، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله معلقاً على حديث أم عطية السابق: (و فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب) (١). وإن الجلباب ليس واسع، بستر ثياب المرأة المعتادة وتقسيمه جسمها، أسود اللون لا زينة فيه، كما صح به الحديث عن أم جلبيهن، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان **و عليهن أكسيه سود يلبسها**) - وفي رواية أخرى - (قالت: لما نزلت (يدين عينهن من جلبيهن) خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان **من الأكسيه**)<sup>(٢)</sup>. ثم نزلت بعدها سورة النور في السنة السادسة للهجرة وفيها الرخص للنساء بقوله تعالى: (ولا يدين زينهن نزاع بينهم في المسألة كما هو الخلاف والنزاع الحاصل اليوم بين الفريقين، بل نجد في بعض المذاهب روایتین ونجد بعض آئمه هذا المذهب يقول بعلة المذهب الآخر، مما يدل على أن الخلاف بينهم كان سائغاً وواسعاً **و هو في العلة فقط**، فكل واحد وصف الأمر لا ما ظهر منها) [النور: ٢١]. وهي بإجماع أهل العلم أنها جاءت رخصة من الله لأن ينادي المرأة ما تدعوا الحاجة إليه من زينتها ومتلوا عند تفسيرها بحال الشهادة والخطبة وعلاجها وإنقادها أو حلال التباعي ونحو ذلك من توثيق العقود لمعرفة شخصها للرجوع لها أو عليها وكما في النواحي الأممية، وذكروا أنه (إذا عرفها من خلف نقابها لم يفتح لكتفه أو عرفها ببعض وجهها لم يجاوزه)، كما جاء في نفس السورة أيضاً الرخصة (والقواعد من النساء...) [النور: ٦٠]. (للزيد... راجع البحث الأول والثاني من الكتاب)